حجاب النساء

—

سبق لي البحث في الحجاب بوجه اجمالي في كتاب نشرته باللغة الفرنساوية من اربع سنين مضت رداً على الدوك داركور وبينت هناك اهم المزايا التي سمح لي المقام بذكرها ولكن لم اتكلم فيما هو الحجاب ولا في الحد الذي يجب ان يكون عليه وهنا اقصد ان اتكلم في ذلك

ربما يتوهم ناظر انني أرى الآن رفع الحجاب بالمرة . لكن الحقيقة غير ذلك . فانني لا ازال ادافع عن الحجاب واعتبره أصلا من أصول الادب التي يلزم التمسك بها . غير اني اطلب ان يكون منطبقاً على ماجاء في الشريعة الاسلامية . وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ماتعارفه الناس عندنا لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملا بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الامة

والذي أراه في هذا الموضوع هو ان الغربيين قد غلوا في اباحة التكشف للنساء الى درجة يصعب معها ان تصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة ولا ترضاه عاطفة الحياء . وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الادوات أو متاعا من المقتنيات وحرمانها من كل المزايا العقلية والادبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الانسانية . وبين هذين الطرفين وسط سنبينه — هو الحجاب الشرعى — وهو الذى أدعو اليه

اني أشعر أن القارئ الذى سار معى الى هذه النقطة وتبعنى فيما دعوته اليه من وجوب تربية النساء ربما يستجمع قواه لمقاومتى فيما أطلب من الرجوع بالحجاب الى الحد الشرعي ويستنجد جميع الاوهام التي خزنها في ذهنه أجيالا طويلة ليدافع عن العادة الراسخة الآن . ولكن مهما استجمع من قوة الدفاع عنها ومهما بذل من الجهد للمحافظة عليها فلا سبيل الى ان تبقى زمناً طويلا

ماذا تفيد الشجاعة والثبات فى المحافظة على بناء آل امره الى الخراب والتهدم وقد انقض اساسه وانحلت مواده ووصل

حاله من الاضمحلال الى انك ترى في كل سنة تمر جزءاً منه ينهار من نفسه ؟ أليس هذا كله صحيحاً ؟ أليس حقاً ان الحجاب في هذه السنين الاخيرة ليس كما كان من عشرين سنة ؟ أليس من المشاهد ان النساء في كثير من العائلات يخرجن لقضاء حاجاتهن ويتعاملن بانفسهن مع الرجال فيما يتعلق بشؤونهن ويطلبن ترويح النفس حيث يصفو الجو ويطيب الهواء ويصحبن ازواجهن في اسفارهم . ونرى ان هذا التغير حدث في عائلات كانت أشد الطبقات تحرجاً من ظهور النساء ؟ اذا قارنا بين ما نشاهد اليوم وبين ما كان عليه النساء من عهد ليس بالبعيد عنا حيث كان يشين المرأة ان تخرج من بيت زوجها . وان يرى طولها اجنبي وكان اذا عرض للمرأة سفر اتخذ كل احتياط ليكون سفرها ليلا حتى لا يراها احد من الناس . وحيث كانت ام الرجل او اخته او بنته تستحي ان تجلس معه على مائدة واحدة — اذا قارنا بين هذا وذاك نجد بلا شك ان هذه العادة آخذة في الزوال من نفسها

وكل من عرف التاريخ يعلم ان الحجاب دور من الادوار التاريخية لحياة المرأة في العالم . قال لاروس تحت كلمة خمار :

« كانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجوههن بطرف منه كما هو الآن عند الامم الشرقية » . وقال : « ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن وحافظ عليه عند ما دخل في البلاد فكن يغطين رؤوسهن اذا خرجن في الطريق وفي وقت الصلاة . وكانت النساء تستعملن الخمار في القرون الوسطى خصوصاً في القرن التاسع . فكان الخمار يحيط باكتاف المرأة ويجر على الارض تقريباً . واستمر كذلك الى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء تخفف منه الى ان صار كما هو الآن نسيجاً خفيفاً يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد . ولكن بقي بعد ذلك بزمن في اسبانيا وفي بلاد امريكا التي كانت تابعة لها »

ومن هذا يرى القارئ ان الحجاب الموجود عندنا ليس خاصاً بنا ولا ان المسلمين هم الذين استحدثوه . ولكنه كان عادة معروفة عند كل الامم تقريباً ثم تلاشت طوعاً لمقتضيات الاجتماع وجرياً على سنة التقدم والترقي . وهذه المسألة المهمة يلزم البحث فيها من جهتها الدينية والاجتماعية :

١

الجهة الدينية

لو ان في الشريعة الاسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب علىّ اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة في ظاهر الامر لان الاوامر الالهية يجب الاذعان لها بدون بحث ولا مناقشة لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة وانما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها . ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها بل نرى من الواجب ان نلم بها ونبين حكم الشريعة في شأنها وحاجة الناس الى تغييرها

جاء في الكتاب العزيز :

« قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهم ويَحفظوا فروجَهم .

ذلك أزكى لهم. انّ الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاّ ماظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »

أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة ان تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الاجنبي عنها غير انها لم تسم تلك المواضع وقد قال العلماء انها وكلت فهمها وتعيينها الى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب . واتفق الأئمة على ان الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالزراعين والقدمين . جاء في بن عابدين : « وعورة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد. وصوتها على الراجح وزراعيها

على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر . ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد . فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة . أما بدونها فيباح ولو جميلا »[1]

وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي : « نظرُ الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز . ويجوز نظرُ وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتكلف كشفه عند الاداء »[2]

وجا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي : « وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفها وقدميها لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها» والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان . قاله بن عباس وبن عمر . واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدانها لانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب. ولو

(١ صحيفة ٣٣٦ جزء ١ (٢) صحيفة ١٠٩ و١٠٤ جزء ٢

كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط . وفي القدم روايتان والأصح انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها »[١]

وحكم الوجه والكفين وانها ليست بعورة معروف كذلك عند المالكية والحنابلة . ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين

ومما يروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « ان أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فقال لها يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه » . وورد أيضاً في كتاب حسن الاسوة للسيد محمد صديق حسن خان بهادر : « وانما رُخِّصَ للمرأة في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والزواج . وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن »[٢]

خولت الشريعة للمرأة ما للرجل من الحقوق وألقت

---

(١) صحيفة ٩٦ جزء ٣ (٢) صحيفة ٩٢

عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية فللمرأة الحق في ادارة أموالها والتصرف فيها بنفسها . فكيف يمكن لرجل ان يتعاقد معها من غير ان يراها ويتحقق شخصيتها ؟

ومن غريب وسائل التحقق ان تحضر المرأة مغلّفة من رأسها الي قدميها أو تقف من وراء ستار أو باب ويقال للرجل ها هي فلانة التى تريد ان تبيعك دارها أو تقيمك وكيلا في زواجها مثلا . فتقول المرأة بعت أو وكلت ويكتفي بشهادة شاهدين من الاقارب أو الاجانب على انها هي التى باعت أو وكلت والحال انه ليس في هذه الاعمال ضمانة يطمئن لها أحد . وكثيراً ما أظهرت الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال فكم رأينا ان امراة تزوّجت بغير علمها وأجرت أملاكها بدون شعورها . بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها . وذلك كله ناشىء من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها

كيف يمكن لامرأة محجوبة ان تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها ان كانت فقيرة ؟ كيف يمكن لخادمة محجوبة ان تقوم بخدمة بمنزل فيها رجال ؟ كيف لتاجرة محجوبة ان تدير

تجارتها بين الرجال ؟ كيف يتسني لزراعة محجوبة ان تفلح أرضها وتحصد زرعها ؟ كيف يمكن لعاملة محجوبة ان تباشر عملها اذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه ؟

وبالجملة فقد خلق الله هذا العالم ومكن فيه النوع الانساني ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه في الوصول اليه . ووضع للتصرف فيه حدوداً تتبعها حقوق . وسوّى في التزام الحدود والتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع . ولم يقسم الكون بينهما قسمة إفراز . ولم يجعل جانباً من الارض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن وجانباً للرجال يعملون فيه في عزلة عن النساء . بل جعل متاع الحياة مشتركا بين الصنفين شائعاً تحت سلطة قواهما بلا تمييز — فكيف يمكن مع هذا لامرأة ان تتمتع بما شاء الله ان يتمتع به مما هيأها له بالحياة لواحقها من المشاعر والقوى وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينها وبين الرجال اذا حظر عليها ان تقع تحت أعين الرجال الا من كان من محارمها ؟ لا ريب ان هذا مما لم يسمح به الشرع ولن يسمح به العقل . لهذا رأينا أن الضرورة أحالت الثبات على هذا الضرب من الحجاب عند أغلب

الطبقات من المسلمين كما نشاهده في الخادمات والعاملات وسكان القرى حتى من أهل الطبقة الوسطى بل وبعض أهل العليا من أهل البادية والقرى : والكل مسلمون بل قد يكون الدين امكن فيهم منه في أهل المدن !

اذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهدا كيف أنه يسوغ لها ستر وجهها ؟ مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهم في هذه المسئلة متساهلون فى رعاية الواجب فيها . فهم يقبلون أن تحضر المرأة أمامهم مستترة الوجه وهى مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة وذلك منهم استسلاما للعوائد . وليس يخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذى يصعب استمراره فيما أظن . ذلك لعدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر ولما في ذلك من سهولة الغش . كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه وله في ذلك فوائد كثيرة من اهمها صحة التمسك بقولها . ولا أظن أنه يسوغ للقاضى أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له . ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهداً كذلك . بل أقول أن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم

خصوصاً في الجنايات. والا فأى معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده ؟ وماذا تفيد معرفة هـذه الامور كلها اذا لم يكن معروفا بشخصه ؟

والحكمة في ان الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة كما مر ظاهرة . وهى تمكن القاضى من التفرس في الحركات التى تبدو على الوجه والعلامات التى تظهر عليه فيقدر الشهادة بذلك قدرها

لا ريب ان ما ذكرنا من مضار التعجب يندرج في حكمة إباحة الشرع الاسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها — ونحن لا نريد أكثر من ذلك

٣ واتفق أئمة المذاهب أيضاً على أنه يجوز للخاطب أن ينظر الى المرأة التى يريد أن يتزوجها . بل قالوا بندبه عملا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لاحد الانصار : — وكان قد خطب امرأة — « أنظرت اليها » قال لا — قال : « أنظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما » ٣

هذه هى نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمة الفقه كلها واضحة جلية فى أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف

وجهها وكفيها وذلك للحكم التي لا يصعب ادراكها على كل من عقل

هذا حكم الشريعة الاسلامية كله يسر لا عسر فيه لا على النساء ولا على الرجال . ولا يضرب بين الفريقين بحجاب لا يخفى ما فيه من الحرج عليهما فى المعاملات والمشقة في اداء كل منهما ما كلف به من الاعمال سواء كان تكليفاً شرعياً أو تكليفاً قضت به ضرورة المعاش

أما دعوى ان ذلك من آداب المرأة فلا اخالها صحيحة لانه لا أصل يمكن ان ترجع اليه هذه الدعوى . وأى علاقة بين الادب وبين كشف الوجه وستره ؟ وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة ؟ أليس الادب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس ؟

وأما خوف الفتنه الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسئلة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته وعلى من يخاف الفتنة من الرجال ان يغض بصره كما انه على

من يخافها من النساء ان تغض بصرها . والاوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة الى كل من الفريقين بغض البصر على السواء . وفي هذا دلالة واضحة على ان المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها

عجباً ! لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء اذا خافوا الفتنة عليهن؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه . واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال . ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال منعاً مطلقاً خوف أن يفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأية امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخلق ؟ ان زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافا منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل — فلم توضع حينئذ تحت رقه في كل حال ؟ فان لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً فلم هذا التحكم المعروف ؟

على أن البرقع والنقاب مما يزيد فى خوف الفتنة . لان هذا النقاب الابيض الرقيق الذى تبدو من ورائه المحاسن وتختفى من خلفه العيوب . والبرقع الذي يختفى تحته طرف الانف والفم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والخدود والاصداغ وصفحات العنق — هذان الساتران يعدان في الحقيقة من الزينة التى تحث رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفى بعد الافتتان بكثير ظهر . ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها ما يرد فى الغالب البصر عنها

ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة . بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات فى أثناء مشيها وما يبدو من الافاعيل التى ترشد عما فى نفسها . والنقاب والبرقع من أشد أعوان المرأة على اظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحريك الرغبة . لانهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا . فهى تأتى كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذاك البرقع وهذا النقاب . أما لو كان وجهها مكشوفا فان نسبتها الى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعرانها الحياء والخجل ويمنعانها من ابداء

حركة أو عمل يتوهم منه أدنى رغبة منهافي استلفات النظر اليها

والحق ان الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الاسلامية لا للتعبد ولا للادب بل هما من العادات القديمة السابقة على الاسلام والباقية بعده . ويدلنا على ذلك ان هذه العادة ليست معروفة فى كثير من البلاد الاسلامية وانها لم تزل معروفة عند أغلب الامم الشرقية التى لم تتدين بدين الاسلام .

انما من مشروعات الاسلام ضرب الخمر على الجيوب كما هو صريح الآية وليس في ذلك شيء من التبرقع والانتقاب

هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين . أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها ان تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين : ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم . وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين . ولا أثر فى الشريعة لغير هذين القسمين

أما القسم الاول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات :

« يا أيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم . واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .

ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا من بعده أبداً . ان ذلكم كان عند الله عظيما »

« يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء . ان اتقيتن فلا تخضعنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ . وقلنَ قولا معروفاً وقرنَ في بيوتكنَّ ولا تبرَّجنَ تبرُّجَ الجاهلية الاولى »

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أى مذهب كانت ولا في كتب التفاسير في ان هذه النصوص الشريفة هى خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم . أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو انهن لسن كأحد من النساء . ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين[1]

وأما القسم الثاني فغاية ما ورد فى كتب الفقه عنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبي وهو :

---

(١) صحيفه ١٢٦ من كتاب حسن الاسوة

« لايخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم » قال ابن عابدين : « والخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل — وقيل الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة تحريم . وعن أبي يوسف ليست بتحريم »(١)

وقال : « ان الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة — وهل تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر ؟ لم أره »(٢)

ربما يقال ان ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة — فنجيب أن قوله تعالى « لستن كأحد من النساء » يشير الى عدم الرغبة في المساواة فى هذا الحكم وينبهنا الى ان في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الاسوة. وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجمل الغلو فيما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين . قال تعالى : « يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال : « ما جعل عليكم في

(١) صحيفة ٣٢٣ جزء خامس (٢) صحيفة ٣٢٤ جزء خامس

الدين من حرج ،، . وقال أيضاً : ،، يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ،، . ولو كان اتباع الأسوة مطلوبا في مثل هذه الحالة لما رأينا أحد الخلفاء المشهورين بشدة التقوى والتمسك بالسنة يجرى في عائلته على مايخالف الحجاب . وأستدل على ذلك بذكر الواقعة الآتية :

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بواقعة حربية . فلما وصل ذلك الرجل الى بيت عمر قال : ،، فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه فاذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من أدم محشوتين ليفاً فنبذ الي باحديهما فجلست عليها واذا بهو فى صفة فيها بيت عليه ستير فقال : ،، يا أم كلثوم غداءنا فأخرجت اليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق . فقال : ،، يا أم كلثوم ألا تخرجين الينا تأكلين معنا من هذا ؟ ،، قالت : ،، أني أسمع عندك حس رجل ،، . قال : ،، نعم ولا أراه من أهل البلد ،، . قال فذلك حين عرفت أنه لم يعرفني قالت : ،، لو أردت أن أخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته ،، — قال : ،، أو ما يكفيك أن

يقال أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر،، - فقال كل فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا،،[1]

وفضلاً عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد عن الفائدة بل فيه مضرات شتى نأتي على بيانها في المبحث الآتي :

٢

الجهة الاجتماعية

انا نطلب تخفيف الحجاب ورده الى أحكام الشريعة الاسلامية لا لاننا نميل الى تقليد الامم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها لمجرد التقليد أو للتعلق بالجديد لأنه جديد . فاننا نتمسك بعوائدنا الاسلامية ونحترمها ونرى أنها مزاج الأمة تتماسك به أعضاؤها ولسنا ممن ينظر اليها نظره الى الملابس يخلع ثوباً كل يوم ليلبس غيره . وانما نطلب ذلك لاننا نعتقد أن لرد الحجاب الى أصله الشرعي مدخلا عظيما في حياتها المعاشية. لسنا في مقام استحسان أمر واستقباح آخر لما فيه من موافقة

---

(١) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبري جزء خامس

الذوق أو منافرته . وانما نحن بصدد ما به قوام حياة المرأة أو ما به قوام حياتنا

كلامنا الآن في هل يلزمنا أن نعيش ونحيي أو نقضي على أنفسنا بان نموت ونفنى ؟ هل علينا أن نهتز مكاننا ونرضى بما وجدنا عليه آباءنا والناس من حولنا يتسابقون الى منابع السعادة وموارد الرفاهية ومعاهد القوة ويمرون علينا سراعا ونحن شاخصون اليهم اما غير شاعرين بموقفنا واما شاعرين ولكنا حيارى ذاهلون أو من الواجب علينا ان ننظر كيف تقدم الناس وتأخرنا . كيف تقووا وضعفنا . كيف سعدوا وشقينا . ثم نرجع ابصارنا كرة ثانية في ديننا وما كان عليه اسلافنا الصالحون . ثم نقتدي بهم في استماع القول واتباع احسنه وانتقاد الفعل والاخذ بأفضله ونسير في طرق السعادة والارتقاء والقوة مع السائرين ؟ ذلك هو الامر الخطير الذي وجهنا اليه نظرنا

ها هي مسئلة الحجاب مسئلة من أهم المسائل ولها مكان عظيم في شؤون الأمة اذا ترك القارئ نفسه لعواطفه واستسلم الى عوائده ظهر له الحجاب في مظهر حسن لانه ألفه في صغره ونشأ بين المحجبات وعاش معهن حتى صار ذلك عادة مألوفة

له . ثم أنه ورثه عن آبائه وأجداده فلا يستغربه بل يميل اليه ميلاً غريزياً ليس للعقل فيه مدخل وانما هو حركة ميكانيكية ليس الا وأما اذا نزع من نفسه العوامل التي أحدثت فيه تلك العواطف وخلع ما ألبسه اياه أسلافه من أردية الوراثة وبحث في المسئلة من جميع جهاتها بحيث من لم يتأثر الا بالتجربة التي تجري في الوقائع الصحيحة وحصل لنفسه رأياً من ملاحظاته الشخصية . وكان ممن تنجذب نفسه الحق وتنبعث الى السعي للوقوف عليه وتأييده لما له عندها من المنزلة العلية والمكان الرفيع . وكان لا يغش نفسه بالتزويق والتزيين الوهميين وانما يسمع صوت وجدانه السليم ويرجحه على كل هوى سواه مهما كانت زوجته من التمكن فيمن حوله من الناس — فعند ذلك يرى أن المرأة لا تكون ولا يمكن أن تكون وجوداً تاماً الا اذا ملكت نفسها وتمتعت بحريتها الممنوحة لها بمقتضى الشرع والفطرة معاً ونمت ملكاتها الى أقصى درجة يمكنها أن تبلغها. ويرى أن الحجاب على ما ألفناه مانع عظيم يحول بين المرأة وارتقائها وبذلك يحول بين الأمة وتقدمها

بينا عند الكلام على تربية المرأة مالها من المزايا الجليلة

والآثار الحسنة التي تترتب عليها في شؤونها نفسها وشؤون بيتها وفي الاجتماع الذي هي فيه . وذكرنا ان من أكبر أسباب ضعف الأمة حرمانها من أعمال النساء وأن تربية الطفل لا تصلح الا اذا كانت أمه مرباة . وقررنا أن الولد ذكراً كان أو أنثى لا يملك صحة ولا خلة ولا ملكة ولا عقلاً ولا عاطفة الا من طريقين : الوراثة والتربية . واستدللنا على أن الولد يرث من أمه قدر ما يرث من والده على الأقل . وأن تأثير الأم في تربية الطفل بعد ولادته أعظم من تأثير أبيه . ونريد أن نبرهن هنا على أن تربية الأم نفسها لا يمكن أن تتم اذا استمر حجاب النساء على ما هو عليه الآن حتى اذا انتهى القارئ من تلاوة هذا الباب رأى كيف ترتبط المسائل بعضها ببعض وكيف أن أصغرها يتوقف عليه أعظمها :

اذا أخذنا بنتاً وعلمناها كل ما يتعلمه الصبي في المدارس الابتدائية وربيناها على أخلاق حميدة ثم قصرناها في البيت ومنعناها عن مخالطة الرجال فلا شك أنها تنسى بالتدريج ما تعلمته وتتغير أخلاقها على غير شعور منها وفي زمن قليل لا نجد فرقاً بينها وبين أخرى لم تتعلم أصلاً . ذلك لأن المعارف التي يكسبها

الانسان وهو في سن الصبا لا يحيط بدقائقها ومناشئها ولذلك لا يكون علمه فيها علماً تاماً كاملاً . وانما يتم له شئ من ذلك اذا بلغ سن الرجولية واستمر على مزاولة العمل والاشتغال . فالصبي يحفظ أسماء الأشياء أكثر مما يفهم معانيها وأكبر فائدة يستفيدها في هذا الطور من التعليم انما هي التعود على العمل وحب استطلاع الحقائق والاستعداد للدراسة . فان وقف سير التعليم في هذا السن اضمحلت المعلومات المستفادة وانتثرت من الذهن شيئاً فشيئاً وكان ما مضى من الوقت في التعلم زمناً ضائعاً .

ولما كان بين السن الذي تحجب فيه المرأة — وهو ما بين الثانية عشرة والرابعة عشرة من عمرها هو السن الذي يبتدئ فيه الانتقال من الصبا الى الرجولية وتظهر فيه حاجة المرأة كما تظهر حاجة الرجل الى اختبار العالم والبحث في الحياة وما تستدعيه . وهو السن الذي تزهر فيه الملكات وتظهر الميول والوجدانات . وهو السن الذي يتعلم فيه الانسان نوعاً آخر من العلم أنفس مما تعلمه فى المدارس وهو علم الحياة وطريق تحصيل ذلك العلم انما هو بالاختلاط مع الناس واختبارهم واستعراف أخلاقهم . وفي هذا السن يبتدئ الانسان يعرف شعبه وملته ووطنه

ودينه وحكومته . وفي هذا السن يبتدئ استعداد كل شخص وميله وكفاءته في الظهور فيندفع الى الاعمال اندفاع الماء في المنحدرات . وهو سن الآمال والرغائب والنشاط فان حجبت فيه الفتاة وانقطعت عن هذا العالم بعد أن كانت المواصلة بينه وبينها مستمرة وقف نموها بل رجعت القهقرى وفقدت كل ما كان يزين نفسها ونسيت كل معارفها وخابت كل مساعيها وضاعت آمالها وآمال الناس فيها : ولا ذنب عليها في ذلك فهي عاجزة مسكينة قضت عليها عادة سخيفة بالحرمان المؤبد من الترقي والكمال

ربما يقال أن في طوع المرأة وامكانها أن تستكمل تربيتها وتتم دراستها في بيتها وهو وهم باطل . فان الرغبة في اكتساب العلم والتشوف لا ستطلاع ما عليه الناس في أحوالهم وأعمالهم وحب استكشاف الحقائق وكل ما يستميل النفس الي المطالعة والدرس لا يتوفر للمرأة مع حجابها . ذلك لان الحجاب يحبس المرأة في دائرة ضيقة فلا ترى ولا تسمع ولا تعرف الا ما يقع فيها من سفاسف الحوادث ويحول بينها وبين العالم الحي وهو عالم الفكر والحركة والعمل فلا يصل اليها منه شيء وان

وصل اليها بعضه فلا يصل الا محرفاً مقلوباً. أما اذا استمرت المواصلات بينها وبين العالم الخارجي فانها تكتسب بالنظر في حوادثه وتجربة مايقع فيه من معارف غزيرة تنبث فيها من المخالطات والمعاشرات والمشاهدة والسماع ومشاركة العالم في جميع مظاهر الحياة. وقد يكفي في أعانتها على كسب ذلك كله والانتفاع منه ماحصلته بالتعلم من المعارف الأولى وربما يمكنها أن تستغني عن تعلم تلك المعارف الأولى اذا حسنت الفطرة وجادت القريحة

وعلى فرض أن المرأة يمكنها في احتجابها أن تستكمل ما نقص منها علماً وأدباً بقراءة الكتب فمن البديهي أن كل ما تحصله من الكتب يعد من قبيل الخيالات ان لم تمكنه التجربة ويؤكده العمل. ولو عاملنا أخوتها الصبيان كما نعامل بها وحجبناهم في البيوت حتى بلغوا سن الخامسة عشرة لكانت النتيجة واحدة. بل لو أخذنا رجلا بلغ الاربعين من عمره وحجبناه عن العالم وألزمناه أن يعيش بين أربعة جدران وسط النساء والاطفال والخدم لشعر بانحطاط تدريجي في قواه العقلية والأدبية ولا بد أن يأتي يوم يجد فيه نفسه مساويا لهم. فاذاً يكون من الخطأ أن نتصور أننا متى علمنا بناتنا جاز لنا أن نحجبهن متى بلغن

سناً مخصوصاً وأن مجرد ذلك التعليم الأول يكفي في التوقي من الضرر . لان الضرر في الحجاب عظيم وهو ضياع ما كسبنه بالتعلم وحرمانهن من الترقي في مستقبل العمر والامر في ذلك واضح لا يحتاج الى دليل . ويكفينا أن نرجع الى أنفسنا ونخطر ببالنا ما كنا عليه في الخامسة عشرة من عمرنا فيتبين لنا أننا كنا أشبه بالاطفال لا نكاد نعلم شيئاً من العالم ولا نعرف للحياة قيمة ولا نميز كمال التمييز ما لنا وما علينا ولا تمتاز لدينا حقوقنا وواجباتنا وليس لنا عزيمة ثابتة في مجاهدة أنفسنا . وان أكبر عامل له أثر في تكميلنا هو استمرار تعلمنا وتربية عقولنا ونفوسنا استمراراً لا انقطاع معه . وان ذلك لم يتم لنا بقراءة الكتب بل بالمشاهدة والمخالطة وتجربة الناس والحوادث

وفي الحقيقة أن تربية الانسان ليس لها سن معين تنقطع بعده ولا حد معروف تنتهي عنده . فهي لا تنال بحفظ مقدار من العلوم والمعارف يجهد الانسان نفسه في اكتسابه في سنين معدودة ثم يقضي حياته بعد ذلك في الراحة

التربية ليست ذلك الشيء البسيط الذي يفهمه عامة الناس حيث يتصورون أنها عبارة عن تخزين كمية من المعارف المقررة

فى بروجرامات المدارس ثم امتحان ثم شهادة ليس بعدها الا البطالة والجمود . وانما التربية هى العمل المستمر الذي تتوسل به النفس الى طلب الكمال من كل وجوهه . وهذا العمل لابد منه فى جميع أدوار الحياة حيث يبتدئ من يوم الولادة ولا ينتهى الا بالموت

واذا أراد القارئ أن يتبين صحة ما أسلفته من مضار الحجاب على وجه لا يبقى للريب معه مجال فما عليه الا أن يقارن بين امرأة من أهله تعلمت وبين أخرى من أهل القرى أو من المتجرات فى المدن لم يسبق لها تعليم . فانه يجد الاولى تحسن القراءة والكتابة وتتكلم بلغة أجنبية وتلعب البيانو ولكنها جاهلة بأطوار الحياة بحيث لو استقلت بنفسها لعجزت عن تدبير أمرها وتقويم حياتها. وأن الثانية مع جهلها قد أحرزت معارف كثيرة اكتسبتها من المعاملات والاختبار وممارسة الأعمال والدعاوى والحوادث التي مرت عليها وأن كل ذلك قد أفادها اختباراً عظيماً : فاذا تعاملتا غلبت الثانية الأولى

ومن هذا نرى اغلب نساء نصارى الشرق وان لم يتعلمن في المدارس اكثر مما يتعلمه بعض بناتنا الآن فهن يعرفن

لوازم الحياة لكثرة ما رأين وسمعن باختلاطهن بالرجال فقد ورد على عقولهن معان وافكار وصور وخواطر غير ما استفدنه من الكتب فارتفعن بفضل هذا الاختلاط الى مرتبة أعلى من المرأة المسلمة المواطنة لهن مع انهن من جنس واحد واقليم واحد

نرى فى المرأة عندنا من الاستعداد الطبيعي ما يؤهلها لان تكون مساوية لغيرها من الامم الاخرى لكنها اليوم في حالة انحطاط شديد . وليس لذلك سبب آخر غير كوننا جردناها من العقل والشعور وهضمنا حقوقها المقررة لها وبخسناها قيمتها

وقد جرنا حبنا لحجاب النساء الى افساد صحتهن فألزمناهن القعود في المساكن وحرمناهن الهواء والشمس وسائر انواع الرياضة البدنية والعقلية

ليس فينا من لا يعرف ان من النساء من لا يفارقن بيوتهن لا ليلاً ولا نهاراً بل يلازمنها ولا يرين لهن شريكا في الوجود الاجارية أو خادمة أو زائرة تجيئها لحظات من الزمن وتنصرف عنها . ولا يرين ازواجهن الا عند النوم لانهم يقضون نهارهم فى اشغالهم ويقضون الجزء العظيم من ليلهم عند جيرانهم

او في الاماكن العمومية

ليس فينا من لا يعرف ان نساء كثيرة فقدن صحتهن في هذه المعيشة المنحطة وفي هـذا السجن المؤبد . وانهن عشن عليلات الجسم والروح ولم يذقن شيئاً من لذة هـذه الحياة الدنيـا

لذلك كان اغلب نسائنا مصاباً بالتشحم وفقر الدم ومتى ولدت المرأة مرة تداعت بنيتها وذبل جسمها وظهرت عجوزاً وهي في ريعان شبابها : كل ذلك منشأهُ خوف الرجال من الاخلال بالعفة !

على ان القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه مجلبة الفساد قول لا يمكن الاستدلال عليه لانه لم يقم أحد الى الآن باحصاء عام يمكن ان نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة في البلاد التي تعيش فيها النساء تحت الحجاب وفي البلاد الاخرى التي تتمتع فيها بحريتهن . ولو فرض وقوع مثل ذلك الاحصاء لما قام دليلا على الاثبات أو النفي في المسئلة لان ازدياد الفساد في البلاد ونقصه مما يرتبط بامور كثيرة ليس الحجاب اهمها

ومن المعروف ان لطرق معيشة الامة ومزاجها واقليمها

وآدابها وتربيتها دخلاً عظيماً في فساد أخلاقها وصلاحها . ولهذا نرى الفساد يختلف في بلاد أوروبا بين بلد وآخر اختلافاً ظاهراً ونرى ايضاً مثل هذا الاختلاف بين البلاد التي لا تزال فيها عادة الحجاب باقية . بل نرى اختلافاً كبيراً بين زمن وزمن فى بلد واحد . والتجارب ترشد الى أمر يمكن أخذه دليلا على ان الاطلاق أدنى بالنساء الى العفة من الحجاب فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الارض تمتعاً بالحرية وهن أكثرهن اختلاطاً بالرجال حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة فتقعد البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم . ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا أن نساءها أحفظ للاعراض وأقوم أخلاقا من غيرهن وينسبون صلاحهن الى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة . ومن المشاهد الذي لا نزاع فيه ايضاً ان نساء العرب ونساء القرى المصرية مع اختلاطهن بالرجال على مايشبه الاختلاط في أوروبا تقريباً أقل ميلاً للفساد من ساكنات المدن اللائي لم يمنعهن الحجاب من مطاوعة الشهوات والانغماس في المفاسد . وهذا مما يحمل على الاعتقاد

بأن المرأة التي تخالط الرجال تكون أبعد عن الافكار السيئة من المرأة المحجوبة. والسبب في ذلك أن الاولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهم فاذا رأت رجلا أيا كان لم يحرك منظره فيها شيئاً من الشهوة. بل لو عرض عليها شيء من هذا فانما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب الى الآخر: وهـذا هو ما منعته الشريعة وبينا امتناعه فيما سبق. أما الثانية فمجرد وقوع نظرها على رجل يحدث في نفسها خاطر اختلاف الصنف من غير شعور ولا تعمد ولا نية سيئة. وانما هو أثر منظر الرجل الاجنبي لانه قد وقر في نفسها أن لا تراه ولا يراها فمجرد النظر اليه كاف في أثارة هذا الخاطر

وقد شاهدت مراراً كما شاهد غيري هذا الاثر عينه في الرجال. فرأيت أن الرجل الذي لم يتعود الاختلاط بالنساء ان لم يغلبه سلطان التهذيب القوي لا يملك نفسه اذا جلس بينهن فلا تشبع عينه من النظر اليهن ومن التأمل في محاسنهن وينسى في ذلك كل أدب ولياقة. وربما طاب الوسائل للامستهن بيده أو مماستهن بكتفه ويندفع الى أقوال وأعمال تشمئز

منها نفوس الحاضرين كأنه يظن — بل هو يظن بالفعل — انه لا معنى لاجتماع الرجل مع المرأة في مكان واحد الا أن يتمتع كل منهما بشهوته مع الآخر بخلاف الرجل الذي اعتاد على مخالطة النساء فانه لا يكاد يجد في نفسه أثراً من رؤيتهن أكثر مما يجده عند رؤية الرجال ولا يشعر بأدنى اضطراب في حواسه ولا في مشاعره . فمن ألزم لوازم الحجاب أنه يهيئ الذهن في الرجال وفي النساء معاً لتخيل الشهوة بمجرد النظر أو سماع الصوت . وهذا يوضح لنا السبب فيما نشاهده كل يوم من أن المرأة اذا رأت رجلاً في الطريق أو دعتها الضرورة لمخاطبته تتصنع في حركاتها وصوتها ما تظن أنه يروق في عين الرجل — والرجل كذلك

وقد شاهدت وشاهد كل انسان ما يخالف ذلك في بلاد أوروبا وفي الاستانة وفي القرى المصرية وبين الاعراب في البادية حيث يمر الرجال والنساء بعضهم بجانب بعض وكتفاً لكتف ولا يلتفت أحدهم الى الآخر :

ولا ريب أن استلفات الذهن دائماً الى اختلاف الصنف من أشد العوامل في أثارة الشهوة

وبديهي ان المرأة التي تحافظ على شرفها وعفتها وتصون

نفسها عما يوجب العار وهي مطلقة غير محجوبة لها من الفضل والاجر أضعاف ما يكون للمرأة المحجوبة. فان عفة هذه قهرية أما عفة الاخرى فهي اختيارية والفرق كبير بينهما . ولا أدرى كيف نفتخر بعفة نسائنا ونحن نعتقد أنهن مصونات بقوة الحراس واستحكام الاقفال وارتفاع الجدران ؟

أيقبل من مسجون دعواه أنه رجل طاهر لانه لم يرتكب جريمة وهو في الحبس؟ فان كانت نساؤنا محبوسات محجوبات فكيف يمكنهن أن يتمتعن بفضيلة العفة . وما معنى أن يقال أنهن عفيفات ؟ أن العفة هى خلق للنفس تمتنع به من مقارفة الشهوة مع القدرة عليها . ولعل التكليف الآلهي انما يتعلق بما يقع تحت الاختيار لا بما يستكره عليه من الاعمال. فالعفة التى تكلف بها النساء يجب أن تكون من كسبهن ومما يقع تحت اختيارهن لا أن يكن مستكرهات عليها والا فلا ثواب لهن في مجرد الكف عن المنكر. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: „من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد“

والحقيقة أننا نعمل عمل من يعتقد أن النساء عندنا لسن أهلاً للعفة . أليس من الغريب أن لا يوجد رجل فينا يثق

بامرأة أبداً مهما اختبرها ومهما عاشت معه ؟ أليس من العار أن نتصور أن أمهاتنا وبناتنا وزوجاتنا لا يعرفن صيانة أنفسهن؟ أيليق أن لا نثق بهؤلاء العزيزات المحبوبات الطاهرات وأن نسيء الظن بهن الى هذا الحد ؟

اني أسأل كل انسان خالي الغرض : هل هذه المعاملة يليق أن يعامل بها انسان له من خاصة الانسان مالنا ؟ فهو مثلنا له روح ووجدان وقلب وعقل وحواس . وهل سوء الظن في المرأة الى هذا الحد يتفق مع اعتبارنا لأنفسنا واعتبار المرأة لنفسها ؟

والعاقل يرى أن الاحتياط الذي يتخذه الرجال لصيانة النساء عندنا مهما بلغ من الدقة لا يفيد شيئاً ان لم يصل الرجل الى امتلاك قلب امرأته . فان ملكه ملك كل شيء منها وان لم يملكه لم يملك منها شيئاً . ذلك لانه ليس في استطاعة رجل أن يراقب حركات امرأته وسيرها في كل دقيقة تمر من الليل والنهار

متى خرج أحدنا من منزله أو سمح لامرأته أن تخرج بسبب من الاسباب فعلى م يتكل أن لم يكن على صيانتها

وحفظها نفسها بنفسها ؟ ثم ماذا يفيد الرجل أن يملك جسم امرأته وحده اذا غاب عنه قلبها؟ أيستطيع أن يمنعها أن تتصرف فيه وتبذله لاي شخص تريد ؟ فاذا رأت امرأة من الشباك رجلاً فأعجبها ومالت اليه بقلبها وودت أن تواصله لحظة أفلا يعد هذا في الحقيقة من الزنا ؟ ألم يمزق حجاب العفة في هذه اللحظة؟ وهل بعد المسافة بينها وبين الرجل وعدم تمكنها من مواصلته يسمى عفة ؟ نعم ان الشرائع لا تعاقب ولا تقيم الحد على زنا العين والقلب لان العقوبات والحدود لا سلطان لها على الخواطر والقلوب . ولكن في نظر أهل الادب والتقوى لا عبرة للبعد بين الاجساد اذا تواصلت الارواح واجتمعت القلوب

ومع ذلك ما الذي فعل الحجاب ؟ ألم نسمع بما يجري في داخل البيوت مما ينافي العفة ويخل بالشرف ؟ هل منع البرقع وقصر النساء وراء الحجاب والاقفال سريان الفساد الى ما وراء تلك الحجب ؟ كلا

ربما يقول قائل أن ما نسمعه اليوم عن كثير من النساء أكثر مما كنا نسمعه سابقاً وأن الاشاعات عن الفساد أشد

انتشاراً . بل ربما كان الفساد في الواقع أوسع دائرة مما كان عليه قبل ثلاثين سنة مثلاً ولا منشأ لذلك الا رقة الحجاب . فالحالة القديمة على ما فيها كانت أصون للاعراض وأحفظ لشرف المرأة من تلك الحالة التي طرأت على النساء — فنجيب عن ذلك باننا لا ننكر أن بعض الطباع الفاسدة من الرجال والنساء معاً وجدت سبيلا من تخفيف الحجاب الى تعارف بعضها ببعض واتيان ما تميل اليه من المنكر . بل نزيد عليه أنه لو استمر تخفيف الحجاب يتقدم بالسرعة التي سار بها الى الآن — والنفوس على ما هي عليه — لعمت البلوى وازداد الفساد انتشاراً

غير أن السبب في ذلك ليس هو تخفيف الحجاب . بل هو راجع الى أمور كثيرة يجمعها الجهل وسوء التربيه

فسوء التربية هو علة الخفة والطيش . وهو الذي يسهل على امرأة ذات مكانة في بيتها وقومها أن تطيل نظرها الى شاب يمر في طريقها . وسوء التربية هو الذي يخفف عندها تبعة تحريك يدها لاجابة ذلك الشاب فيما يشير به اليها . وسوء التربية هو الذي يدفع بها الى الاتفاق معه على التلاقي بل والتواصل

قبل أن يدور كلام بينه وبينها . وانما أركان عقد ذلك الاتفاق هي نظرات واشارات لا تفصح عن خلق من الاخلاق ولا عن ملكة من الملكات ولا عن درجة من العرفان ولا تدل على حالة نفسية ولا عقلية ولا جسمية يمكن الارتباط بها بين شخصين

سوء التربية هو الذي يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب. وهو الذي يخشى معه أن تسرى العدوى من امرأة الى امرأة ومن طبقة الى طبقة . فقد نرى أن المحجبات مهما بالغن في التحجب لا يستنكفن أن يختلطن بنساء أحط منهن في الدرجة وأبعد عن التصون والعفة . فسيدة المنزل لا ترى بأساً في مخالطة زوجة خادمها بل قد تأنس بالحديث معها وسماع ما تنقله اليها من غير مبالاة بما يلائم الحشمة وما لا يلائمها . ولا تأنف التفتح فى القول مع الدلالات وبائعات الاقمشة . بل قد يطوحها الجهل الى الاختلاط بنسوة لا تعرف شيئاً من حالهن ولا من أى مكان أتين ولا بأى خلق من الاخلاق تخلقن . وأشنع من هذا كله وأشد منه فعلا في افساد الاخلاق أن نساء من المومسات اللاتي يحملن تذكرة رسمية يدعون فى الافراح ويرقصن تحت أعين الامهات والبنات والكبار والصغار

هذا ما يأتي من سوء التربية وهو من أشد العوامل في تمزيق ستار الادب وليست رقة الحجاب بشيء في جانب هذا كله

طرقت ديارنا حوادث وداخلنا ضرب من الاختلاط مع أمم كثيرة من الغربيين ووجدت علائق بيننا وبينهم علمتنا أنهم أرقى منا وأشد قوة . ومال ذلك بالجمهور الاغلب منا الى تقليدهم في ظواهر عوائدهم خصوصاً ان كان ذلك ارضاءً لشهوة أو اطلاقاً من قيد . فكان من ذلك أن كثيراً من أعلمائنا تساهلوا لزوجاتهم ومن يتصل بهم من النساء وتسامحوا لهن في الخروج الى المنتزهات وحضور التياترات ونحو ذلك وقلدهن في ذلك كثير ممن يليهن وعرض من هذه الحالة بعض فساد في الاخلاق

تلك حالة طرأت للاسباب التي تقدمت وتبعها من العواقب ما بيناه . ولكن ليس من مصلحتنا بل ولا من المستطاع لنا نحو هذه الحالة والرجوع الى تغليظ الحجاب . بل صار من متممات شؤوننا أن نحافظ عليها ونتقي تلك المضار التي نشأت عنها ، وذلك هو ما نستطيعه أيضاً

أما انه ليس من مصلحتنا أن نحو هذه الحالة فلما قدمناه

في مضار الحجاب على الوجه المعروف . وأما أننا لا نستطيع ذلك فلان أسباب هذه الحالة مما فصلناه سابقاً لا تزال موجودة وهي تزداد بمرور الزمان رغماً عناء ولاننا قد وجدنا من أنفسنا ميلاً الى حسن المعاملة في معاشرة النساء وزين في أنفس الكثير منا حب المجاملة في مرضاتهن ونشأت لهن في قلوب الرجال منزلة من الاعتبار لم تكن لهن من قبل . وأحس النساء بذلك من رجالهن فعددن ما وصلن اليه من الحرية والاطلاق حقاً من الحق وضروريا من ضروريات المعيشة : فلا يسهل على الرجل أن يقضي على امرأته اليوم بما كان يقضى به من قبل أربعين سنة

والذي يجب علينا هو معالجة المضار التي يظن أنها تنشأ عن تخفيف الحجاب . ولا توجد طريقة انجع في ذلك العلاج الا التربية التي تكون هي الحجاب المنيع والحصن الحصين بين المرأة وبين كل فساد يتوهم في أية درجة وصلت اليها من الحرية والاطلاق

سيقول معترض أن التربية والتعليم يصلحان أخلاق المرأة وأما الاطلاق فربما زاد في فسادها . فنجيب ان الاطلاق

الذى نطالب به هو محدود بحظر الخلوة مع أجنبي . وفي هذا الحظر ما يكفى لاتقاء المفاسد التي لا تتولد الا من الخلوة . أما الاطلاق في نفسه فلا يمكن أن يكون ضاراً أبداً متى كان مصحوبا بتربية صحيحة . لان التربية الصحيحة تكوّن افراداً أقوياء بأنفسهم يعتمدون على أنفسهم ويسيرون بأنفسهم . فمن كملت تربيته استقل بنفسه واستغنى عن غيره . ومن نقصت تربيته احتاج الى الغير في كل أموره . فالاستقلال في النساء كالاستقلال في الرجال يرفع الانفس من الدنايا ويبعد بها عن الخسائس : لذلك يجب أن يكون هو الغاية التي نطلبها من تربية النساء .

حسن التربية واستقلال الارادة هما العاملان في تقدم الرجال في كل زمان ومكان . وهما مطمح آمال كل أمة تسعى الي سعادتها . وهما من أشرف الوسائل لابلاغها من الكمال ما أُعدت له . فكيف يمكن لعاقل ان يدعى ان لهذين العاملين أثراً آخر سيئاً في أنفس النساء؟ ومن زعم ان التربية واستقلال الارادة مما يساعد على فساد الاخلاق في المرأة فقد قصر نظره على بعض الاعتبارات التي لا يخلو عنها امر من الامور

النافعة في العالم فان لكل نافع ضرراً اذا أُسيء استعماله

هذا تعليم الرجال لا يخلو من العيوب الكثيرة وكثير منهم يستعمل علمه واختياره فيما يضر بنفسه أو بغيره . فهل ذلك يحمل أحداً من الناس على أن يقول أن من الصواب أن لا يعلم الرجال شيئاً خوف استعمال ما يتعلمون فيما يسؤهم أو يسوء غيرهم . وأن من الواجب أن يتركوا فى الجهل تحت حجاب الغفلة ؟ لا أظن أن عاقلاً يخطر هذا الخاطر بباله . فاذا كان اجماعنا قد انعقد على أن لا خير للرجال في الجهل والاستعباد . وأن لا سبيل لهم الى بلوغ درجات الفضل الا بالعلم وحرية الفكر والعمل . فالنا نختلف في هذه القضية نفسها اذا عرض ذكر المرأة ؟ وأي فرق بين الصنفين في الفطرة والخلقة ؟

والحق انا غالينا فى اعتبار صفة العفة في النساء وفي الحرص عليها وفي ابتداع الوسائل لحفظ ما ظهر منها وتفخيم صورتها حتى جعلنا كل شيء فداءها وطلبنا أن يتضاءل ويضمحل كل خلق وكل ملكة دونها . نعم العفة أجمل شيء في المرأة وأبهى حلية تتحلى بها . ولكن العفة لا تغني شيئاً عن بقية الصفات والملكات التي يجب أن تتحلى نفس المرأة بها من كمال العقل وحسن التدبير

والخبرة بتربية الاولاد وحفظ نظام المعيشة في البيت والقيام على كل ما يعهد اليها من الشؤون الخاصة بها . بل نقول أن لهذه الصفات دخلاً كبيراً في كمال العفة وفقدان المرأة خصلة من هذه الخصال لا ينقص في ضرره وفي الحط من شأنها عن فقدان العفة نفسها

اتفقت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية على أن عقد الزواج وحده هو الذي يحل الاجتماع بين الرجل والمرأة وان اجتماعهما بدون ذلك العقد المقدس ممنوع ومقوت. ذلك أمر اقتضاه نظام العشيرة وكمال النفس الانسانية فالعمل على مايخالفه قبيح مذموم بلا ريب . غير أن تلك الشرائع الالهية والقوانين الوضعية قد حظرت أعمالاً أخرى وأنزلتها من الشناعة منزلة لا تنحط عن منزلة الخنا . ووضعت عليها عقوبات أشد من العقوبة عليها لانها اعتبرت أن لتلك الاعمال من الضرر بالنظام ما هو أشد من ضرر الزنا . ولنضرب مثلاً بجريمة القتل فانها أعظم من جريمة الزنا في نظر الدين والقانون . فلم لم تتخذ للوقاية منها من الوسائل الضارة ما اتخذناه للوقاية من الزنا ؟

انا معرضون في كل ساعة تمر من حياتنا الى مصائب

لا تحصى وهذا لا يمنعنا من ان نتحرك ونقتحم الاخطار في الاسفار لنحصل من رزق الله ما نحتاج اليه . انا نشعر بانواع الجرائم ترتكب من حولنا فالقتل والنهب والنصب والتزوير والقذف وغيرها من الجرائم تزعج الساكن وتقلق المطمئن ومع ذلك فانا نحتمل مصائبها ونسلم لحكم القدر فيها ونجتهد في تطهير المجتمع منها بالوسائل المشروعة من التربية او ايقاع العقوبة على مرتكب الجريمة . فلم لا يكون ارتكاب الفحش من المرأة جريمة من هذه الجرائم التي لا يخلو منها مجتمع انساني ؟ ولم نتخيل انها اشنع وافظع من سواها حتى اتخذنا لمنعها ما لم نتخذه لمنع غيرها

وعلى أي حال فليس من الجائز ان نأتي ما فيه ضرر محقق لنتقي به ضرراً وهمياً . فوقوع الفحش من المرأة أمر محتمل الوقوع قد يكون وربما لا يكون . اما حجابها ومنعها من التمتع بقواها الغريزية فهو ضرر محقق لاحق بها حتما . وياليته اقتصر عليها ولكنه يتعداها الى كل ما يقع تحت رعايتها

يتوهم احدنا ان امرأته ربما تميل الى غيره ان رفع الحجاب عنها فلذلك يزج بها وراء الابواب ويغلق عليها الاقفال ويظن بذلك انه قد استراح من الوساوس وهو لا يدري ماربما يأتيه

من ... حيث لا يدري فم يفده حرصه شيئاً في الحقيقة . ومع هذا فهو بعمله قد قتل نفساً حية وأفسد نفوساً كثيرة ممن تتولاهم زوجته في بيته في سبيل ما يظنه راحة لنفسه

توهم كثير ممن سبقنا مثل ما توهمنا وحجبوا نساءهم كما نحجب نساءنا بل فاقونا في التفنن واتخاذ الطرق لاطمئنان انفسهم من ناحية زوجاتهم . واني اذكر الآن أغرب طريقة كانت مستعملة عند أعيان اوروبا في القرون الوسطى وهي ما كان يسمى عندهم بنطاق العفة . وهو نطاق من حديد يتصل به حفاظ ولذلك النطاق قفل يكون مفتاحه في جيب الرجل دائماً . ولكن هذا لم يمنع النساء من أن يمنحن عشاقهن مفتاحاً مصطنعاً ثم ما لبث هؤلاء الامم ان ادركوا خطأهم وعرفوا ان ضرر تلك الاوهام اكثر من نفعها . ولما أخذت المعارف تنتشر بينهم شرعوا فى قياس اعمالهم المعاشية بمقياس العقل السليم والعلم الصحيح الخالص من شائبة الوهم . وادركوا أن سعادتهم لا تتم بما ينالون من ثمار ذلك الا اذا شاركهم نساؤهم فى مساعيهم وعاونهم في لم شعثهم وتكميل نقصهم فاعدوهن بالتربية والعلم الى ما أملوا منهن . فافتككن من

أسرهن وتمتعن بحريتهن وسرن مع رجالهن يعاونهم في الحياة ويمددنهم بالرأي في كل امر . ولست مبالغاً ان قلت ان ما اقامه التمدن الحديث من البناء الشامخ وما وضعه من الاصول الثابتة انما شيد على حجر اساسي واحد هو المرأة

لم يكن ما استفاده الغربيون من تربية نسائهم والتساهل لهنّ في مخالطتهم قاصراً على المزايا التي اشرنا اليها بل كان لهم مع ذلك فوائد جمة في تدبير المعيشة وتيسر طرق الاقتصاد

تدخل بيت الغربي من أهل الطبقة الوسطى فتجده أتم نظاماً وأكمل ترتيباً وأجمل اثاثاً من بيت الشرقي من أهل طبقته . ومع ذلك تجد نفقة الغربي أقل من نفقة الشرقي بكثير

أنظر الى الواحد منا تجد مسكنه لا بد أن يكون الى قسمين قسم للرجال وآخر للنساء . فان أراد ان يبني بيتاً فعليه أن يهيئ ما يكفي لبناء بيتين في الحقيقة واذا استأجر بيتاً فهو انما يستأجر في الواقع بيتين ويتبع ذلك ما يلزم لكل منهما من الاثاث والفرش . ولا بد له من فريقين من الخدم فريق يخدم الرجال في القسم المختص به والآخر يختص بخدمة النساء داخل البيت . ثم لا بد له من عربة للنساء وعربة

للرجال لانه ليس من الجائز في عرفنا أن يركب الرجل مع زوجته أو مع والدته في عربة واحدة وهو مضطر لان يزيد في النفقة للطعام وما يتبعه لانه اذا أتى ضيف واحد رجلا كان أو امرأة وجب تحضير مائدتين بدل واحدة كانت تكفي . وهكذا ترى نفقات ضائعة ونمرات كسب مستهلكة ولا سبب لها الا تشديد الحجاب على النساء

هل يظن المصريون أن رجال أوربا مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء واستخدامها على ما نشاهده باعيننا . وأن تلك النفوس التي تخاطر في كل يوم بحياتها في طلب العلم والمعالي وتفضل الشرف على لذة الحياة . هل يظنون ان تلك العقول وتلك النفوس التي نعجب بآثارها يمكن ان يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها ؟ هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا خيراً فيه ؟ — كلا . وانما الافراط في الحجاب من الوسائل التي تبادر عقول السذج وتركن اليها نفوسهم ولكنها يمجها كل عقل مهذب وكل شعور رقيق .

متى تهذب العقل ورق الشعور ادراك الرجل أن المرأة

انسان من نوعه لها ما له وعليها ما عليه وأن لا حق لاحدهما على الآخر بعد توفية ما فرضته الشريعة على كل منهما لصاحبه الا ما يعطيه كل من نفسه بمحض ارادته وحسن اختياره .

متى تهذب العقل ورق الشعور في الرجل عرف ان حجاب المرأة اعدام لشخصها فلا تسمح له ذمته بعد ذلك ان يرتكب هذه الجريمة توسلا الى ما يظنه راحة بال واطمئنان قلب متى تهذب العقل ورق الشعور في الزوج وجد من نفسه ان لا سبيل الى اطمئنان قلبه في عشرة امرأة جاهلة مهما كان الحائل بينها وبين الرجال

متى تهذب العقل ورق الشعور في الرجل ادرك ان الذ شيء تشتاق اليه نفسه هو حب يصل بينه وبين انسان مثله بحسن اختيار وسلامة ذوق لا بمجرد نزعات الهوى ونزوات الشهوة فيسعى جهده فيما يقويه ويشد عراه ويبذل ما في وسعه للمحافظة عليه

متى تهذب العقل ورق الشعور في الرجل والمرأة لا تقتنع نفوسهما بالاختلاط الجسداني وحده بل يصير اعظم همهما طلب الائتلاف العقلي والوحدة الروحية

ان طبيعة العصر الذى نحن فيه منافرة للاستبداد معادية للاستعباد ميالة الى سوق القوى الانسانية في طريق واحد وغاية واحدة . فهذا الطائف الرحماني الذي طاف على نفوس البشر فنبه منها ما كان غافلا لا بد ان ينال منه النساء نصيبهن فمن الواجب علينا ان نمد اليهن يد المساعدة ونعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في الضعيفين المرأة واليتيم » . ولا شيء ادخل في باب التقوى من تهذيب العقل وتكميل النفس واعدادها بالتعليم والتربية الى مدافعة الرذائل ومقاومة الشهوات ولا من حسن المعاملة واللطف في المعاشرة فعلينا ان نجعل الصلة بيننا وبينهن صلة محبة ورحمة لا صلة اكراه وقسوة . هذا ما تفرضه علينا الانسانية وتطالبنا به الشريعه وهو مع ذلك فريضة وطنية يجب علينا أداؤها حتى تكون جميع اعضاء المجتمع عندنا حية عاملة قائمة بوظائفها

وقبل ان اختم الكلام في هذا الباب ارى من الواجب علىّ ان انبه القارىء الى انى لا اقصد رفع الحجاب الآن دفعة واحدة والنساء على ما هن عليه اليوم . فان هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفاسد جمة لا يتأتى معها الوصول الى الغرض

المطلوب كما هو الشأن في كل انقلاب فجائي . وانما الذي أميل اليه هو اعداد نفوس البنات في زمن الصبا الى هذا التغيير :

فيعودن بالتدريج على الاستقلال ويودع فيهنَّ الاعتقاد بان العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم . ثم يعودن على معاملة الرجال من اقارب واجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية واصول الادب تحت ملاحظة أوليائهنَّ . عند ذلك يسهل عليهنَّ الاستمرار في معاملة الرجال بدون ادنى خطر يترتب على ذلك اللهم الا في احوال مستثناة لا تخلو منها محجبة ولا بادية